

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-154675

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC-2022-154675) في الدعوى رقم
(PC-2021-87002) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم.

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/20هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، سجل مدني رقم (...)، بصفته مالكاً لمؤسسة ...، سجل تجاري
رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-120) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض،
القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالئها ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب
الجمركي.

2- مصادرة كمية الدخان (سجائر بلاينيوم) المضبوطة محل التهريب.

وحيث قدم طلب الاستئناف من / ... بصفته مالك المؤسسة، بتاريخ 1444/03/20هـ وكان استلامه للقرار
بتاريخ 1444/02/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة
النظامية بموجب ما قرّره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما وقائع القضية فتتلخص بورود شحنة عبر ميناء جدة الإسلامي بتاريخ 1441/11/08هـ باسم المؤسسة
في الحاوية رقم (...) صرح عنها بأنها عبارة عن أطقم حديد بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1441/11/08هـ،

وبمعاینتها من قبل الجمرك تبين أن كامل الشحنة عبارة عن دخان سجائر بلاتينيوم بلغ عددها (533,500) خمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف وخمسمائة باكيت سجائر بلاتينيوم بقيمة (2,134,000) مليونين ومائة وأربعة وثلاثون ألف ريال وحرر عن الواقعة محضر ضبط رقم (...) بتاريخ 1441/12/21هـ، وقد أصدرت اللجنة قرارها السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومصادرة الإرسالية المضبوطة استناداً إلى أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت عدم اختصاصها بالحاوية الوارد باسمها والتي ضبطت بها السجائر التي من غير المعقول قبول الادعاء بعدم عائديتها لها وهي بتلك الكمية الكبيرة بمجرد أقوال مرسله منه وذكر أن الصفة تمت عن طريق وسيط إذ أن ذلك لا ينفي مسؤولية من أعدت الإرسالية باسمه من أجل إنهاء إجراءاتها جمركياً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من / ... بصفته مالكا للمؤسسة، والتي جاء ملخصها أن البضاعة التي قام باستيرادها باسم المؤسسة عبارة عن (طقم حديد) لغرض بناء منزل في جازان، وعند وصول الشحنة لميناء جدة الإسلامي تبين أنه تم ضبط الشحنة التي تحتوي على دخان سجائر وهي لا تعود له ولم يقم بطلبها وإنما تم إدخالها مع شحنته بطريقة لا علم له بها، كما لم يسبق له الإقرار بأن شحنة الدخان عائدة له، بالإضافة إلى أن نشاط المؤسسة وفقاً للسجل التجاري هو (تجارة التجزئة في مواد البناء) وليس تجارة التبغ ومشتقاته، وأن فاتورة الشراء وبوليصة الشحن والبطاقة الجمركية والتخليص بينة تؤكد براءته مما نسب إليه، وأن القرار بإدانتها لم يبنى إلا على قرائن ظنية لا تفيد القطع في علاقته بالإرسالية المضبوطة وأن المفترض في الإدانة أن تبنى على أدلة يصح معها الجزم بنسبتها إلى المتهم وهو ما لم يكن عليه حاله في شأن الإرسالية التي ليس له علاقة بها.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/09/13هـ لدراسة الاستئناف المقدم من / ... بصفته مالك المؤسسة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-120) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، و تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من دفعه إذ إنها لا تنفي الأصل الثابت من أن المستندات الخاصة بالإرسالية قد تم تنظيمها وإعدادها باسم المؤسسة المستوردة وأن ما يذكره من أن المؤسسة ليس لها علاقة بالتجارة في المواد الواردة بالإرسالية لا ينفي أن الإرسالية تم إعدادها باسم المؤسسة والتي هي مسؤولة عن الإرسالية الواردة باسمها وأن لها حق المعاينة قبل البدء بإنهاء إجراءاتها الجمركية وهو الأمر الذي لم تقم به المؤسسة المستوردة هو وشأنه فيما يدعي أنه لم يرسل له الإرسالية التي اتفق عليها معه لاستيرادها، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل مدني رقم (...)، بصفته مالكاً لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (120-2022-CSR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...